الحاجة وقد روي انه عليه السلام قال لا قطع في الثمار الا فيما اواه الجرين وهو بالراء المهملة بعد الجيم الموضع الذي يجمع فيه الثمار اذا صرمت
وانما الجمع فيه عادة ما يبس من الثمار وفي الخل والعسل يقطع اتفاقا لان الفساد لا يتسارع اليها قالوا هذا اذا سرق في ايام الخصب
واما في ايام القحط فلا يقطع في سرقة طعام مطلقا لان الضرورة تبيح التناول ولا قطع فيما يتناول فيه الانكار كالات اللهو
من الدف وغيره والاشربة المطربة والنرد والصليب من الذهب لاحتمال ان يقول السارق سرقتها للكسر والاراقة واما الدراهم
التي عليها التمثال فيقطع فيها لانها معدة للتمول لا للعبادة فتاويل الكسر لا يثبت فيها واما اذا سرق طبل الغزاة
فقيل يقطع لان ضربه للغزو ماذون فيه ومختار الصدر الشهيد انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزو يصلح للهو فيكون
الشبهة ولا في دفاتر غير الحساب لانه يتناول للقراءة واما في دفاتر الحساب فيقطع لانه لا ينفع لغير صاحبه فيكون المقصود
فيه الكاغد وما مر به اي ابو يوسف بالقطع في صبي اي في سرقة صبي حر عليه حلي ومصحف محلى اي في سرقة مصحف عليه حليه
تبلغ نصابا وفاقا لا يقطع اعلم ان الخلاف في الصبي الغير المميز لانه لو كان مميزا لا يقطع اتفاقا لان له يدا على نفسه وعلى ما في
يده فيكون خداعا لا سرقة كذا في التبيين لهذين السبيلين ان الحلية لو سرقت وحدها يقطع بها فكذا اذا سرقت مع غيرها ولهما انه اجتمع
فيه دليل القطع وهو سرقة الحلية ودليل عدمه وهو سرقة الصبي والمصحف فاورث ذلك شبهة درئت الحد ويحي عنه اي ابو يوسف
عن القطع وعبد صغير اي سرقته لانه كونه مالا يقتضي القطع وكونه ادميا لا يقتضيه والحد اذا دار بين الوجوب وعدمه لا يجب هذا
في صغير لا يتكلم وان كان صغيرا ينطق ويعبر عن نفسه واخذه لا يقطع اتفاقا وضع في العبد لانه في الحر الصغير لا يقطع اتفاقا ان الخلاف في
كبير اي كما لا يقطع في الكبير لان له يدا على نفسه واخذه اما بواسطة الخداع او بالغصب فلا يكون سرقة ويقطع في الساج وهو شجر
لا ينبت الا ببلاد الهند وجلب منها كل ساجة نحو جنة الجوانب الاربع والابنوس وهو شجر معروف والقنا بالفتح جمع قناة وهي
شجرة يتخذ منها الرمح والصندل وهو شجر طيب الرائحة والعود والياقوت والفصوص والمسك والادهان والورس والزعفران واللؤلؤ
ونحوها وانما قطع في سرقة هذه الاشياء لانها عزيزة محرزة لا توجد بصورتها في دار الاسلام فصارت كالفضة واما الزجاج المصبوغ
فقيل لا يقطع فيه لان الفساد يتسارع اليه وقيل يقطع لانه مال نفيس وانما الفساد من التقصير في الاحتراز عنه وما اتخذ من الخشب
اي ذا اتخذ من الخشب من الابواب والاواني قطع في سرقتها لان الصنعة فيها غلبت على الاصل والتحقت بالصنعة بالاموال النفيسة
وخرجت من ان تكون تافهة بخلاف المتخذ من الحشيش والقصب لان الصنعة لم تغلب فيه ولم تضاعف قيمته حتى لو غلبت فيه الصنعة
كالحصير البغدادي والجرجاني يقطع فيها واما في الابواب فانما يقطع اذا كانت محرزة في الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على
الواحد حتى لو كانت ثقيلة لا يقطع لانها لا يرغب في سرقتها كذا في التبيين لا في كلب اي لا يقطع في سرقة كلب وفهد لان جنسهما مباح الاصل
غير مرغوب فيه ولو كان عليه حليه طوق ذهب فعلى الخلاف كالصبي الذي عليه حلي وانتهاب اي لا يقطع في انتهاب وهو الاخذ على وجه
العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية واختلاس وهو ان ياخذ من اليد بسرعة جهرا وخيانة وهو ان يخون المودع على ما في يده
لقوله عليه السلام لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس ومن بيت المال والمغنم لان ذلك المال للعامة وهو منهم والمشترك اي من
المال المشترك بين السارق والمسروق منه لثبوت الشبهة باعتبار انه اخذ ماله منه وجد واصوله وفروعه اي اذا سرق من بيوت اصوله
وفروعه من النسب مال غيرهم او سرق ماله من بيوت غيرهم لا يقطع لجريان الانبساط بينهم بالانتفاع في المال والدخول في الحرز ولو
سرق

سرق من اصوله من الرضاع او فروعه قطع لانعدام هذا المعنى فيهم عادة ونظرده وذي رحم محرم اي اذا سرق من بيت ذي
رحم محرم منه سواء كان المسروق ماله او مال غيره لا يقطع عندنا وقال الشافعي يقطع وانما قيدنا ببيت ذي رحم محرم لانه لو
سرق مال ذي رحم محرم من بيت غيره يقطع اتفاقا له ان القرابة هي البعضية وقرابة غير الولاد غير معتبرة عنده كابني في فصل
النفقة فصار كالنصراني يسرق من صديقه ولنا انه ماذون شرعا في دخول حرزه من غير استيذان وجرت العادة بالانبساط
فيه واحد الزوجين من الاخر اي اذا سرق احدهما من بيت الاخر او من ماله لا يقطع عندنا لوجود الانبساط بينهما في الحرز والمال وكذا
لو سرق من معتدته المبتوتة او سرقت هي منه لا يقطع لان الخلطة بينهما قائمة وقال الشافعي يقطع اعلم ان المفهوم من بيت
المنظومة من مخالفة الشافعي فهو ويقطع السارق من نسوانه من منزل لم يكن من سكانه ان خلافه فيما اذا لم يكن ساكنا فيه
لانه لا تاويل له بالدخول اذ لو كان ساكنا معها فيه لا يقطع اتفاقا لان له تاويلا فيه وانه فيما اذا سرق الزوج من مال زوجته
لانها لو سرقت من مال زوجها لا يقطع اتفاقا كذا في شرحه المسمى بالكافي وانت ترى ان المصنف اطلقه ولو كان محرزا عنه لو هذه
للوصل اي وان كان مال احدهما محرزا وممنوعا من الاخر وفي هذا الكلام اخراج لمذهب مالك لانه قال مال احدهما اذا كان ممنوعا
عن الاخر فسرقته توجب القطع اذ لم يبق له تاويل ولا فلا ولنا ما بينا من ثبوت البسوطة بينهما ولو سرق من اجنبية ثم
تزوجها قبل القطع لا يقطع لوجود الشبهة قبل الامضاء والسارق من بيت ختنه وهو زوج كل ذي رحم محرم منه او صهره
وهو كل ذي رحم محرم من امراته لا يقطع عند ابي حنيفة وقالا يقطع لانعدام الشبهة في المال والحرز وله ان الرجل
يدخل دار ختنه والموجر من البيت المستاجر يقطع اي اذا سرق الموجر من بيته الذي في يد المستاجر يقطع عند ابي حنيفة و
عندهما لا يقطع قيد بالموجر لانه لو سرق المستاجر من الموجر في بيت اخر يقطع اتفاقا لهما ان الموجر يدخل البيت الذي اجره للمرمة فيثبت
له الاذن كما لو سرق من داره التي اعارها وله انه ممنوع عن الدخول بغير اذن المستاجر لان البيت المستاجر كالمملوك له في حق المنفعة
واما الدخول للمرمة فمباح بغير اذن المستاجر لا بغير اذنه ولا قطع على السارق من غريمه مثل حقه اي من جنس الحق الذي
كان له عليه لانه مستوف حقه قيد به لانه لو سرق من خلاف جنسه كما اذا كان حقه دراهم فسرق عروضا من غريمه يقطع لانه
ليس له ولاية الاستيفاء منها لا بيعها الا برضا مالكها واما لو سرق دنانير فقيل يقطع لانه خلاف جنس الدراهم وقيل لا يقطع
لانه جنس النقد يشملهما مطلقا اي سواء كان ذلك الحق حالا او مؤجلا لان الحق ثابت يشمل كل النقد من سواء كان مثل قدر حقه او
اكثر منه لانه كان شريكا بقدر حقه فيما سرق ولا قطع في سرقة المال المشترك وسواء كان مثل حقه في الجودة او اجود منه لاتحاد
الجنس ولا من سيده اي لا قطع على العبد السارق من سيده او امراة سيده او زوج سيدته لانه ماذون له عادة
فتمكنت الشبهة في الحرز ولا من مكاتبه اي لا قطع اذا سرق المولى من مكاتبه لان له حقا في اكسابه وكذا لو سرق المكاتب من مولاه
لتنزله منزلة العبد ومضيفه ~~اي لا قطع اذا سرق المولى من مكاتبه لان له حقا في اكسابه وكذا لو سرق المكاتب من مولاه~~
لتنزله الضيف من بيته من اضافه لانه ماذون له في دخول بيته فكان فعله خيانة لا سرقة وبيت اي لا قطع اذا سرق من بيت
ماذون في دخوله كالحمامات والحوانيت والخانات والرباط هذا تخصيص بعد التعميم لان البيت الماذون في دخوله يتناوله نهارا
قيد به لانه لو سرق من الامكنة الماذونة ليلا قطع لان الاذن يختص بالنهار وفي التبيين هذا اذا كانت مفتوحة الباب وان كانت

Copyright © King Saud University